

223510 - الكشف عند الصوفية ، وهل تصح الصلاة خلف من يدعيه ؟

السؤال

قَصَّ علينا إمام المسجد قصة رجل صالح ، وقال إن أمَّ هذا الرجل أكلت خضاراً مخللاً أثناء حملها به ، دون أن تستأذن من صاحب الخضار ، وبعد أن كبر وصار رجلاً لاحظ هذا الرجل الصالح أن صلاته لا تقبل (لاحظ ذلك من خلال الكشف) ، وهنا أخبرته أمه بأمر الخضار ، فعلم يقيناً أن ذلك سبب عدم قبول صلاته !!
فلا أدري ما معنى كشف ! هل معنى ذلك أن الرجل يعرف أشياء بعون من الله تعالى ، كمن يعرف أن أبويه في النار مثلاً؟ وما حكم الصلاة خلف إمام يؤمن بالكشف؟ وهل تجوز الصلاة خلفه أصلاً؟ وهل الكشف ممكن في حق كل رجل صالح؟

الإجابة المفصلة

قد يأذن الله تعالى لبعض الناس في أن يعلم شيئاً من الأمور التي غابت عن غيره ، وأسباب ذلك يمكن أن نجعلها في نوعين :
أسباب شرعية من الله ، وأسباب شيطانية .
فالأول : الأسباب الشرعية ، وتتضمن :
1. الكتب المنزلة وكلام أنبيائه ، وعامتها قد نالها التحريف والتبديل ولم يبق منها سالمًا من ذلك إلا القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة . .
2. الإلهام والتحديث ، بأن يُلقى الشيء في قلب الإنسان ، أو يسمع صوتاً يحدثه به .
3. الرؤى التي هي من الله .
والثاني : الأسباب الشيطانية ، وتتضمن :
1. النفوس الشريرة التي تستعين بالجن والشياطين ، كالسحرة والكهنة والعرافين .
2. المنامات الشيطانية .
3. نفثات الشياطين وتحديثهم حال اليقظة .
وذلك أن الشيطان قد يستمع بعض ما تتحدث به الملائكة في السماء مما أمر الله تعالى به أن يكون ، فيلقيها الشيطان على وليه من الإنس ، وذلك هو المراد بقوله تعالى على لسان الجن : (وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا) الجن/9. فأحيانه يدركه الشهاب قبل أن يلقيها ، وأحيانا يدركه بعد أن ألقاها .
وكل هذا يمكن أن يُطلق عليه اسم : " الكشف " ، لأن الكشف هو " الاطلاع على ما وراء

الحجاب ، من المعاني الغيبية ، والأمور الخفية ، وجوداً ، أو شهوداً " انتهى من " الموسوعة العقدية " موقع الدرر السنية (1/114) .

فمن اطلع على الغيب بالأسباب الشرعية فلا حرج عليه على أقل تقدير ، إن لم يكن مأجوراً مكرماً .
ومن اطلع على الغيب من نوافذ الضلال والطرق الشيطانية فقد يكون على خطر أو ملبساً للإثم أو الكفر .
ينظر جواب السؤال رقم : (12778) .

والكشف الصوفي في نسخته الأخيرة التي درج عليها كثير من متأخري الصوفية : " يعني عندهم رفع الحجب أمام قلب الصوفي ، وبصره ، ليعلم ما في السماوات جميعاً ، وما في الأرض جميعاً " انتهى من " الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة " لعبد الرحمن عبد الخالق (1/146) .

ومثل هذا لا يجوز لمسلم أن يعتقد ؛ لأن معناه أن الصوفي قد يعلم الغيب المطلق كمال العلم ، فلا يغيب عنه شيء ، وهذا من خصائص الله تعالى لا يشاركه فيها أحد من الخلق .
جاء في " الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة " (1/261-262) : " ويعتمد الصوفية الكشف مصدراً وثيقاً للعلوم والمعارف ، بل تحقيق غاية عبادتهم ، ويدخل تحت الكشف الصوفي جملة من الأمور الشرعية والكونية ، منها :
1. النبي صلى الله عليه وسلم : ويقصدون به الأخذ عنه يقظةً أو مناماً .
2. الخضر عليه الصلاة والسلام : قد كثرت حكايته عن لقيه ، والأخذ عنه أحكاماً شرعية وعلوماً دينية ، وكذلك الأوراد ، والأذكار والمناقب .
3. الإلهام : سواء كان من الله تعالى مباشرة ...
4. الفراسة : التي تختص بمعرفة خواطر النفوس وأحاديثها .
5. الهواتف : من سماع الخطاب من الله تعالى ، أو من الملائكة ، أو الجن الصالح ، أو من أحد الأولياء ، أو الخضر ، أو إبليس ، سواء كان مناماً أو يقظةً أو في حالة بينهما بواسطة الأذن .
6. الإسراءات والمعاريج : ويقصدون بها عروج روح الولي إلى العالم العلوي ، وجولاتها هناك ، والإتيان منها بشتى العلوم والأسرار .
7. الكشف الحسي : بالكشف عن حقائق الوجود بارتفاع الحجب الحسية عن عين القلب وعين

البصر .

8. الرؤى والمنامات : وتعتبر من أكثر المصادر اعتماداً عليها ، حيث يزعمون أنهم يتلقون فيها عن الله تعالى ، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن أحد شيوخهم لمعرفة الأحكام الشرعية " انتهى .

وهذا الكشف الصوفي كما هو ظاهر متضمن للحق والباطل ، وما كان كذلك فإنه لا يقبل حتى يتميز ، فيقبل الحق ويرد الباطل . وقد كان متقدمو الصوفية لا يقبلون من الكشف العلمي أو الذوقي والوجداني إلا ما وافق الكتاب والسنة .

قال أبو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِي : " رُبَّمَا يَقَعُ فِي قَلْبِي التُّكْتَةُ مِنْ نَكْتِ الْقَوْمِ أَيَّامًا ، فَلَا أَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا بِشَاهِدِينَ عَدْلَيْنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ " انتهى من " طبقات الصوفي " للسلمي (1/76) .

ويمكن تمييز الحق من الباطل من الكشف بأحد أمرين :

الأول : حال مدعي الكشف ، فإن الرجل الصالح - ومثله المرأة - أهل للكشف الرباني ، وإن الرجل الضال أهل لتنزل الشياطين عليه . قال الله تعالى : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْتُرُهُمْ كَاذِبُونَ) سورة الشعراء / 221-223.

الثاني : مضمون الكشف هل هو مخالف للكتاب والسنة فيرد ؟ أم موافق لهما فيقبل ؟ أم لا مخالف ولا موافق ، فيكون من أخبار الدنيا الصادقة ، وعلومها الصحيحة التي لا يتعلق بمجردا ولاية الله أو عداوته ؟ وقول السائل : " لاحظ هذا الرجل الصالح أن صلاته لا تقبل " فهذا غير مقبول ؛ لأنه يخالف القرآن الكريم . لأن الله تعالى قال : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) سورة الأنعام / 164 .

فكيف يعاقب الإنسان على ذنب لم يفعله بل فعلته أمه وهو حمل في بطنها !؟

فهذا من جملة ما سبق الإشارة

إليه ، من الكشف المخالف للكتاب والسنة ؛ وهو مردود غير مقبول ، ونقطع بأن هذا ليس

من الله تعالى .

وأما قول السائل : " كمن

يعرف أن أبويه في النار مثلاً " ؟

فالجواب : أن مثل هذا لا يقع علما عاما ، لعامة الناس ، إلا بخبر الله ورسوله ،
الواجب التصديق ، كما ثبت عن العشرة المبشرين بالجنة ، وغيرهم ممن سماهم النبي صلى
الله عليه وسلم أنهم من أهل الجنة .

أو من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعينه : أنه من أهل النار .

فهذا هو العلم الذي يجب التصديق به على من بلغه ، والشهادة عليه .

ينظر جواب السؤال رقم : (731)

وأما من سوى هؤلاء ، من أهل

العلم الخاص ، فالأصل أن ذلك من الغيب الذي لا يعلم حصوله لأحد .

وإذا قدر أن أحداً وقع في قلبه شيء من ذلك ، فمثل هذا لا يجوز الشهادة بمضمونه ،

ولا القطع على العلم والخبر به ؛ بل هو من باب الظن الذي يخطئ ويصيب .

ثم هب أن قائلاً قد ادعى علم شيء من ذلك ، وأخبر به ، فليس على أحد أن يصدقه فيما

يقوله ، ولا أن يعتقد مضمونه ، ولا أن يخبر به غيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"فَمَنْ تَبَتَّ وَلَايَتُهُ بِالنَّصِّ ، وَأَنَّه مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ،

كَالْعَشْرَةِ وَغَيْرِهِمْ : فَعَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ يَشْهَدُونَ لَهُ بِمَا

شَهِدَ لَهُ بِهِ النَّصُّ .

وَأَمَّا مَنْ شَاعَ لَهُ لِسَانُ صِدْقٍ فِي الْأُمَّةِ ، بِحَيْثُ انْفَقَتْ

الْأُمَّةُ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِ : فَهَلْ يَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ ؟ هَذَا

فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ

بِذَلِكَ . هَذَا فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ .

وَأَمَّا " حَوَاضُ النَّاسِ " فَقَدْ يَعْلَمُونَ عَوَاقِبَ أَقْوَامٍ بِمَا

كَشَفَ اللَّهُ لَهُمْ ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّنْ يَجِبُ التَّصْدِيقُ

الْعَامُّ بِهِ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَظُنُّ بِهِ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ هَذَا

الْكَشْفُ يَكُونُ ظَانًّا فِي ذَلِكَ ظَنًّا لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ،

وَأَهْلُ الْمَكَاشِفَاتِ وَالْمَخَاطَبَاتِ يُصِيبُونَ تَارَةً ؛ وَيُخْطِئُونَ
أُخْرَى ؛ كَأَهْلِ النَّظْرِ وَالِاسْتِدْلَالِ فِي مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ ؛
وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ جَمِيعُهُمْ أَنْ يَعْتَصِمُوا بِكِتَابِ اللَّهِ
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْ يَزِنُوا
مَوَاجِيدَهُمْ وَمُشَاهَدَتَهُمْ وَأَرَآءَهُمْ وَمَعْقُولَاتِهِمْ بِكِتَابِ
اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ؛ وَلَا يَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ
سَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمَخَاطِبِينَ الْمُلهِمِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؛ وَقَدْ كَانَتْ تَقَعُ لَهُ وَقَائِعٌ فَيَرُدُّهَا
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ صَدِيقُهُ
[يعني : أبا بكر الصديق رضي الله عنه] التَّابِعُ لَهُ ، الْأَخِذُ عَنْهُ ، الَّذِي
هُوَ أَكْمَلُ مِنَ الْمُحَدِّثِ الَّذِي يُحَدِّثُهُ قَلْبُهُ عَنْ رَبِّهِ .
وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (11/65) .
وانظر جواب السؤال رقم : (225045) .

وقول السائل : " حكم الصلاة

خلف إمام يؤمن بالكشف "

فالجواب : إن كان هذا الإمام يدعي علم الغيب بإطلاقه ، أو ينسب ذلك إلى غير الله ،
أو يذهب إلى السحرة والكهنة والعرافين فيصدقهم ، أو يستعين بالشياطين لمعرفة الأمور
الغيبية:

فلا تجوز الصلاة خلفه ؛ لأن ذلك كفر ، ولا تجوز الصلاة خلف كافر .

ينظر جواب السؤال رقم : (7873) ، و (112069)

وإن كانت مجرد أكاذيب وأوهام

فالذي ينبغي هجران مثل ذلك الإمام ، وترك الصلاة خلفه ، لا سيما إذا كان يمكن صلاة
الجماعة ، خلف من هو أولى منه ، وأمثلة حالا .

وينظر جواب السؤال رقم : (102711) ، و (93150)

والله أعلم .